الربا في البنوك المعاصرة

بقلم فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

حفظه الله تعالى ورعاه

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وصلى بصلاته إلى يوم الدين ، قال تعالى : { يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء:٨٨-٨٩].

أما بعد .

كلما ابتعد الناس عن هدي النبوة وزمانها وقعوا في ظلمات وورطات، بناء على ما وقع في حياتهم من مستجدات وإحداثات، ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، ولكن استجدت طريقة التعامل بالربا، بناء على ما اصطلح عليه الناس من معاملات بالدنانير والدراهم بدلا من الذهب والفضة، ولما وقع هذا التغاير نازع بعض من زلت قدمه، وضل فهمه في جريان الربا في النقود التي بين أيدي الناس اليوم، بل صرح بعض من زاغ عن الحق في هذه المسألة بعدم وجوب الزكاة في الأموال التي بين أيدي الناس! لأنها ليست بذهب ولا فضة!

و (الخير) في المنظور الشرعي إنما يكون بالمواءمة بين (الحق) و (العدل)، ومدار العدل أن يعرف الفقيه (فقه واقع) المسألة المبحوثة، ومدار (الحق) التمييز بين الصحيح والسقيم والجيد من الرديء في النصوص المنسوبة للشرع: إثباتا وتوجيها ودلالة. وهنالك كثير من (المسائل) المبحوثة يكمن الخطأ فيها في الجانب الأول لا الثاني، ومن بينها: مسألتنا هذه: هل معاملة البنوك المعاصرة يشملها عموم النصوص المحرمة للربا.

أعالج في هذه المقالة هذه القضية المهمة، ولولا أني شعرت باغترار بعض الجهّال بما سوده بعض المتهوكين –قديما وحديثا– لضربت عن هذا الأمر صفحاً، وأعرضتُ عن الرد، فالباطل يموت بإهماله، ومن سنّة الله الشرعيّة والكونيّة أنّ الحق غالب منصور، والباطل مقهور مدحور.

والواجب على من تصدّى لمسألةٍ فقهية أن ينزع من أدلّة الشرع بحقّ، وأن ينزِّله في موضعه بعدل، فالتطبيق بين (الحق) و (العدل) هو عمل (فقيه النفس)، العالم بالنازلة، العارف بما يخصها من الأدلة.

ومن بديع كلام ابن القيم في «الإعلام» (١٦٦/٢) قوله –بعد تقرير نحو ما ذكرت وتأصيله–: «ومن تأمّل الشريعة، وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا».

ثم قال –وهذا هو الشاهد–: «ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله» انتهى.

قال أبو عبيدة: فالبحث العلمي المؤنَّق قائم على «نقل مصدّق، وبحث محقّق» كما قاله شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٧٢٩/٢).

ولا ريب أنّ الشريعة جاءت بأصول كليّات، وقواعد مجملات، وهي –جميعاً– تتسع لحاجات الناس ومستجداتهم، وفيها –بنصوصها وقواعدها المتّصفة بالثبات، والشمول، والحاكميّة –ما يسعف الفقيه في استخراج أحكام النوازل، ولكن لا بدّ من جمع الحق والعدل –كما قلنا–.

ومن النوازل التي ظهرت في بلاد المسلمين، وعمت، وكاد لا يسلم أحد من شرها: (البنوك)، وتتابعت تقريرات العلماء وفتاويهم على إلحاقها بالمقرر عند جماهير الفقهاء ومحققيهم، من القول بحرمة التعامل معها، إلا بحذر وقدْر، والحذر يختلف باختلاف الورع والتقوى، والقدْر كلٌّ أدرى بحاجته، وينكر ما عدا هذا من التوسع الحاصل في التعامل معها في هذا الزمان، ولا قوّة إلا بالله!

ولو بقيت الفتنة –يا للأسف كالعادة!– في الممارسات والسلوكيّات، لهان الخطب، فلعلّ الذي أصابته فتنةٌ يرعوي في يوم من الأيام! ولكنها استشرت وتعدّت، فتمكّنت من القلوب، واستقرّت في الأفهام، فبتنا نجد من يفتي بالحلّ على إطلاقه!

وعقدة البحث مع هذا الصنف من الناس تكييف (١) هذه (الأوراق)، وهل يجري فيها الربا أم لا؟

ولا نعاكس رأي القائلين بعدم إجراء الربا، فإني سأبدأ بكلامهم، وبيان تكييفهم، ثمّ أكرّ عليه بالردّ المجمل (٢)، مبيناً علّة حرمة الربا في الذهب والفضّة، وأنّ الأوراق النقديّة التي بين أيدي الناس تلحق بها.

قال مراد شكري في كتابه (المِعْثار): «رفع الحرج والآصار عن المسلمين في هذه الأعصار» (ص٢٤-٢٥):

«الأشياء ثلاثة أقسام: إمّا سلعة مجرّدة كالعقار، والشجر، والمعادن، والبهائم، ونحو ذلك، وإمّا مقياس مجرّد كالفلوس، والأوراق النقديّة، إذ لا قيمة لها في ذاتها، وإنّما فيما اصطلح الناس عليه من جعلها مقياساً لقيم سائر الأشياء، وثمناً لها تسهيلاً وتيسيراً.

وأمّا القسم الثالث: وهو ما جمع بين الوصفين ككونه سلعة ذات قيمة في نفسها، وكونه -أيضاً- مقياساً واصطلاحاً لأثمان سائر الأشياء، وهو الذهب والفضّة، أو ما كان في معناه مما يجمع الوصْفَين.

فلا ريب بعد هذا التقسيم الحاصِر في طريقين وهما:
الطريق الأول أن يُقال: إنَّ الذهب والفضّة صنفان ربويّان، وعلَّتهما قاصرة عليهما لا تتعداهما، فلا يُقاس عليهما سواهما من سائر الأشياء، ومعلوم أنّ الورق النقديّ لا هو ذهب ولا فضّة بالحِسّ الظاهر، والمشاهدة، وحقيقة الحال، فلا يكون ربويّاً لثبوت الفارق الواضح فلا قياس.(والكلام لا يزال لشكري!)!
أو الطريق الثاني: وهو معرفة حقيقة الوزن النقديّ، وأنه مقياس اصطلاحي موثوق وميسّر لتبادل الأشياء كالفلوس سواء بسواءٍ، بلا فارق، وعلى كلا الطريقتين فإنّه غير ربويّ؛ لأنّه ليس بذهب، ولا فضّة، إجمالاً وتفصيلاً».انتهى!

فهو يرى أنّ علّة (الذهب والفضّة) قاصرة، ولا يقاس عليها سواها من النقود والأوراق النقديّة، وبالتالي فهو لا يجري فيها الربا، وصرّح بذلك في (ص٢٩) بقوله: «الشارع أطلق الذهب والفضّة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضّة عليها (٣) في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه؛ لأنّ الذهب والفضّة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة، أو تبراً، أو مجعولاً حليّاً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت» انتهى.

وزعم بعد كلام في (ص٣٨) أنّ هذا القول هو (المشهور في المذاهب الأربعة)! وهذا نصّ كلامه:

«إذا تقرّر أنَّ المشهور في المذاهب الأربعة أنَّ الذهب والفضّة لا يقاس عليهما غيرهما كما هو قول مالك، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، أو أنّ علّتهما الوزن، فيلحق بهما الموزونات من المعادن كالحديد، والرصاص، والنحاس، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعلى القولين فالأوراق النقديّة ليست في الأصناف الربويّة لا نصّاً، ولا قياساً في أشهر الأقوال!! (والكلام لا يزال لشكري!)! ثمَّ قرَّرنا أنّها مثل الفلوس في المعنى، وأنّ حكمهما حكم الفلوس كذلك، وأنّ الفلوس ليست من الأصناف الربويّة في المشهور من أقوال المذاهب الأربعة».

وأعاد هذا في مواطن من كتابه، منها ما في (ص٤٣) لما قال: «لا ينبغي أن يظل هناك شبهة، فإنّ القول في حقيقة الأوراق النقديّة، وأنها غير ربويّة، وأنّ هذا القول
–أيضاً– قولمشهور عن أكابر الأئمة، بل الدليل عليه، وهو الأظهر» (٤)!! انتهى

قال أبو عبيدة: وجميع من سمّاهم –هكذا!–، وحاول أن يتعلّق بهم يخطِّئون تخريجه، ولا يوافقونه على القول بالحلّ في التعامل مع البنوك بالطريقة التي يفتي بها، وأنّ الأوراق النقديّة لا يجري فيها الربا، وتفصيل ذلك بذكر النقولات عنهم، وفتاويهم يطول، لا يتّسعه المقام، وهو مشهور متداول في (الفتاوى) والمحاضرات والدروس العلميّة، بل الوعظيّة!

ونقول بالنظر إلى الثمار، ونتائج التخريج: لا يوافق على هذا القول إلا عبدالله الحبشي، فهو من أوائل القائلين بعدم جريان الربا في الأموال التي بين أيدي الناس! قال في كتابه: «بغية الطالب» (ص٣١٤) بعد شقشقة وكلام: «فظهر من ذلك أنّه لا ربا في الفلوس، أي: إذا بيع الفلس بالفلس فهو حلال، بل يجوز بيع فلس بألف فلس».

بين مراد شكري وعبدالله الحبشي

نبيّن –من باب الإنصاف والعدل– أنّ هناك فرقاً بين قولي شكري والحبشي، وإنِ اتفقا في النتيجة! فالحبشي يرى عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقديّة التي بين أيدي الناس، قال في كتابه السابق (ص٢١٦): «ولا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضّة؛ لأنّ النبي × لم يذكر زكاة غيرهما»، وأكد

على ذلك بتتمة كلامه، ونصّه: «ولا ينظر إلى رواج الثمن، الذي هو من غيرهما، بالتعامل بين الناس».

واشتهر هذا القول عنه، وخصّه جمع من الباحثين بالردّ، وأبرزوه في مناقشاتهم ومباحثاتهم معه، ينظر على سبيل المثال (٥) «موسوعة أهل السنّة» (٢/٩٢٠-٩٢٢).

وأمّا مرادٌ فخرّج (٦) القول بوجوب الزكاة في الأوراق الماليّة بناءً على أنها (عروض تجارة!)، وقد صرّح هو بذلك في كتابه (ص٣٥)!

ومما ينبغي التفطّن له هنا: أنّ الحبشي وشكري متفقان في عدم جريان الربا في النقود والأموال، ولكن ما الوجهُ الذي جعل الأول يقول -مُتناقضاً- بعدم وجوب الزكاة فيها، دون الثاني!

علّة بحثهما وعقدته تكمُن في عدم تكييف صورة المسألة، والجهل بواقعها . . وتأريخها، وعدم فهم الأخير (٧) منهما لكلام بعض الفقهاء الذين احتج بكلامهم!

والمتأمّل في زكاة (العروض) -مثلاً- الفاحص لأدلتها، يجد الخلاف الفقهي فيها -قديماً وحديثاً- أقوى مدركاً، وأقعد في البحث والتخريج من الكلام في مسألة (جريان الربا في النقود والأموال)!

ومع هذا فلم تتّسع الصدور لقبولها، بينما وصف شكري القائل بحرمة الربا في الأوراق النقديّة -بجامع إلحاقها بالذهب والفضّة- بأنه: «خالف الفقهاء، وخالف الأصول»، وقال عن هذا الحكم: «غلط ومردود» كما في (ص٤٧) من «آصاره!»!

وقبل إرخاء العنان للقلم بالرد والانتصار للحق، بتأصيل علمي بعيد عن التجريح، والمهاترات، والسباب، والشتم، أُراني مضطراً للتركيز على خطورة أثر ذلك التأصيل السابق، وأنّ ظلماً وقع في (تحقيق مناط) مسألة الأوراق النقديّة، وأنّ عدم إلحاقها بالذهب والفضّة له نتائج خطيرة، وفيه خروج عن المقرّر عند العلماء، ولا بدّ -في ختام هذا (التمهيد) الذي أعتبره استكشافاً لمخبوء تلك الدراسة التي صيغت -تلبيساً-بلغة فقهيّة، ونقولات مذهبيّة، وفيها قدح ذهن ينبئ عن معرفة وملكة- أن أركّز على الآتي:

صرّح صاحب «رفع الآصار»–هداه الله– في مواطن كثيرة مِن رسالتهِ بحلّ التعامل مع البنوك الربويّة، وأخذ الزائد والفائض بحجة أنها تجارة!

وصرّح بذلك (ص٥٥) لمّا قال: «ولا يخفى عليك ما قرّرناه من جواز شراء الألف بالألفين، ونحو ذلك في العقود، وعليه فتكون الفائدة البنكيّة بعد تصورها بيعاً مباحاً إلى أجل».

وقال –أيضاً– (ص٥٤–٥٥): «بيع الشخص المتعامل مع البنك مبلغ مئة ألف إلى سنة بمئة ألف وعشرة آلاف، أو أي مبلغ متفق عليه، ولا يهمنا حساب الفائدة، بل المقصود هو المبلغ الذي ستقبضه عند انتهاء الأجل، فهذا العقد حقيقته ومعناه الواضح أنه بيع».

ثم أفصح عن علّة الربا عنده بقوله في الصفحة نفسها تحت عنوان (جواز القرض البنكي إذا خلا عن الفائدة المركبة كما قدمنا لأنه بيع وليس بقرضٍ)، ثم شرح(!) قائلاً: «إعطاء البنك القروض لمعامليه: وصورة ذلك أن يأخذ المعاملُ أو الحرِّيف مبلغ ألف دولار مثلاً إلى سنة بألفين، فهذا بيع مُباح تقدّم الكلام عليه، ولكنّ الربا المحرّم المُجمع على تحريمه عندما يعجز الشخص عند انتهاء المدّة عن دفع الألفين فعندها يقول له البنك: نؤجّلك سنة أخرى ويزيد المبلغ ألفاً أو نحوه، وهذا هو الربا الأعظم الذي يُفضي إلى الأضعاف المضاعفة».

وأخذ يُخرّج(!) على هذا فروعاً (٨) لا داعي لمناقشتها في هذه المقالة؛ إذ مبناها على أنّ (الأوراق النقديّة) تعامل معاملة سائر السلع، ولا صلة لها البتّة بالذهب والفضّة!

ولا بدّ –أخي القارئ الكريم– من إيضاح الحقّ، بذكر مناقشة أصل المسألة، وهذا يتطلّب منّا البيان الآتي:

أولاً: نقض دعوى أنّ الأوراق الماليّة عروض، وبيان بطلانها:

الزعْمُ بأنّ الأوراق الماليّة عروض (٩) لا نصيب له من الصحّة، وقد فصّل ذلك وردّه بما لا مزيد عليه العلامة الحجوي (١٠) في كتابه «الأحكام الشرعيّة في الأوراق الماليّة» (١١) –أو «إثمد

الآفاق بوجوب الزكاة في عين الأوراق»–، فقال في (التمهيد: في تصوير حقيقتها، –أي: الأوراق النقديّة– ليمكن الحكم عليها، وإبطال القول بأنها عروض) ما نصّه: «القول بأنّ الأوراق الماليّة عروض غير صحيح، فقول بعض فقهاء العصر أنها عروض لا يظهر له معنى من جهة التصور؛ إذ العروض هي الأشياء المعدة للانتفاع بأعيانها كأثاث البيت، والرياش، والدواب مثلاً، وذلك مأخوذ من كلام الباجي الآتي في الفصل الخامس (١٢)، وهذه الأوراق لنا انتفاع مقصود من عينها لا في الأمور الضروريّة ولا الحاجيّة، ولا التحسينيّة، ثمّ لا معنى لتشبيهها بالفلوس التي عدت من العروض في باب الزكاة دون الصرف، فهو تشبيه غير تام، وقياس مع الفارق البيّن؛ لأنّ الفلوس معدن من المعادن الصالحة لأن تصاغ أواني، فلها قيمة نظراً لما لها من المنفعة المقصودة باعتبار مثالها، أمّا هذه الأوراق فأي انتفاع يقصد بها لعينها سوى أنها وثيقة بحق، فهي صكوك دَين قطعاً، ولو قطع النظر عمّن هي في ذمته وعن ضمانة الدولة ما ساوى شيئاً، بدليل أنّ أوراق الدولة الروسيّة والنمساويّة لمّا سقطت الدولة التي كانت ضامنة لها، وأفلس البنك الذي كانت في ذمته لم تبق لها قيمة تذكر، بل صار الإفرنك منها لا يساوي سانطيمين، وذلك نصف درهم.

ومما ينفي كونها عروضاً أنها إذا كانت جديدة أو بالية مقطعة متسخة فالقيمة واحدة لا تنقص بقيمتها ولا تزيد بحسنها، والعرض بخلاف ذلك؛ فإنّ قيمته تابعة لأوصافه –كما هو معلوم–، وأنها إذا زورت بطل التعامل بها، وعُزّر من زورها بمثل أو أكثر، مما يعد به مزور رسم العدول.
ويعين أنها رسومُ دَين في الأصل: أن قدر قيمتها الآن تابع لقدر ما في صناديق الذي هي في ذمته من العين الاحتياطي، زيادة ونقصاً، فهي كرسوم الدين سواء بسواء، بل هي هي، وهل يوجد عرض بهذه الصفة، يزيد ثمنه وينقص لغيره، سواء كان صحيحاً سالماً أو متلاشياً؟ كلا ثمّ كلا.

ومن غريب ما يسمع أنّ الذين اخترعوا هذه الأوراق وعملوها معترفون بأنها أوراق دين في ذمتهم ملتزمون بأدائها، وأنتم تقولون لهم إنها ليست ديوناً بل عروضاً! كل هذا نشأ عن عدم اعتناء أهل العلم بأحوال زمنهم وتهورهم في الأحكام قبل تصورهم»(١٣).

ثم قرّر هذا –رحمه الله– وأكده بأنّ المقرر عند علماء الاقتصاد أنّ هذه الأوراق أنواع ثلاثة: ما له سعر اختياري، وما له سعر قانوني، وما له سعر إلزامي، وقال بعد كلام ما نصّه: «فهي –أي: الأوراق النقديّة– تكون (صكوك دين) في الحالات الثلاث كلها».

ثانياً: عدم جواز بيع الأوراق النقديّة بعضها ببعض مفاضلة ولا بالتأخير:

وهذا هو عنوان (الفصل الأول) في كتاب الحجوي المشار إليه آنفاً، وقال تحته: «إنها صكوك دين، فلا يجوز بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا بالتأخير، ولا يجوز بيعها بأحد النقدين كذلك، وأمّا من أباح ذلك وبناه على أنها عروض فلم يحرر مناطاً لمسألة، ولا تصوّر حقيقة تلك الأوراق، وإنما هي صكوك دين، فحكم المعاملة الجارية بين الناس أنها إذا أبدلت بالنقد فهي حوالة تجري على حكمها، فيشترط فيها المماثلة، ولا تجوز المفاضلة مهما اتّحد الجنسان، وتجوز إذا اختلفت كإبدال هذه الأوراق التي في المغرب بالذهب الإنجليزي، وتجب المناجزة، ولا يجوز التأخير سواء اتّحد الجنس أو اختلف».

ومن الأمور المهمة التي لا يجوز لنا أن نتجاوزها ونحن نتكلّم عن هذه المسألة:

ثالثاً: علّة الربا في الذهب والفضّة:

من المعلوم المتّفق عليه الوارد في النصوص الكثيرة (١٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة . . . (١٥) مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد».

ووقع خلاف بين العلماء في علّة الربا في الذهب والفضّة، والخلاف واقع بينهم في باقي الأصناف المذكورة في الحديث على وجه أظهر وأشد، ولست بصدد النقل والتفصيل في ذلك (١٦)، ولكنني أجتزئ على ما يخص موضوعنا،

فأقول وبالله –سبحانه وتعالى– أصول وأجول:
إنّ مسألة الربويات الست لا بدّ من خضوعها لمبحث (تحقيق المناط)، فالست خصّت لحكمة إلهيّة بلا أدنى ريب، وهذه الحكمة لم يكشفها الشرع لنا، لكنّها ضبطت بضوابط عامّة رآها الفقهاء في زمانهم صالحة لنمط حياتهم، على خلاف يسير من حيث الواقع في التنزيل والردّ، مع إحكام أصول المسألة.

ولكنّ الناظر في جزئيّاتها يجد متفرقات جمعت بناءً على هذه القاعدة، وهي لا تستحق هذا الجمع؛ فإلحاق الخشب على الذهب بجامع الوزن، أو الدواء على القمح بجامع الطعم، أو الحِنَّاء على البُر بجامع الكيل؛ لا يستقيم!

والذي أراه –والله أعلم–: إن الإلحاق بهذه الأصناف الست المذكورة في الحديث لا بجامع العلّة، وإنّما بجامع تحقيق –أو ترجح– نفي الفارق المؤثر بينها وبين ما شابهها.

قال العلامة الشنقيطي في «المذكرة» (ص٢٤٩): «الإلحاق من حيث هو ضربان:

الأول: الإلحاق بنفي الفارق.

والثاني: الإلحاق بالجامع.

وضابط الأول أنّه لا يُحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يُكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم».

ويعجبني –غايةً– في هذا الموضوع كلام ابن رشد في أوائل «بداية المجتهد»: «فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحدِّ، والصداق بالنّصاب في القطع.

وأمّا إلحاق الربويّات بالمقتات، أو المكيل، أو المطعوم؛ فمن باب الخاص أُريدَ به العام، والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثاني؛ فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع».

أقولُ: فإلحاق غير المنصوص بالمنصوص داخل في المفهوم، وهكذا ينبغي أن يجري الأمر في هذا الباب الدقيق.

وهذا –هكذا– يغلق الأبواب المُشْرَعة أمام المتحايلين وقليلي الفقه والدين، في المنازعة في إجراء الربا –اليوم– في النقود التي بأيدي الناس بزعم أنها عروض تجارة!

وفي كتاب «رفع الآصار» –ذاك!–إعراض عن هذا التقرير، وتغافل عنه؛ فجميع الأثمان من الفلوس والدنانير والدراهم تأخذ حكم الذهب والفضّة، من أي فئة كانت، سواء الدولار، أو الجنيه، أو الدينار، ورقاً كانت أو معدناً، لانتفاء الفارق بينهما وبين الذهب في عهد التشريع، وفي هذا ردٌّ على من جعلها سلعة، ويجري فيها الربا، وذلك مما يُفضي إلى تذبذبها، وعدم استقرارها، وتكدسها في أيد قليلة، فيلحق الضرر بالعامّة (١٧).

وقد أفصح ابن القيم في «الإعلام» (٣/٤٠١ – بتحقيقي) عن هذا بقوله: «وسرّ المسألة أنّهم مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأنّ ذلك يُفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأنّ ذلك يُفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأنّ التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: «تِبْرُها، وعَينها سواء»(١٨)؛ فظهرت حكمة تحريم ربا النَّسَاء (١٩) في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأنّ هذا هو تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع».

ولا بدَّ من التنبيه على أنّ هذا المسلك فيه (تحقيق المناط) في الربويات، على وجه لا يعارض المقرر عند الفقهاء الكبار الثقات، ومنه يظهر حرمة بيع الأوراق النقديّة نسيئة بزيادة، وأن الربا يلحقها ويجري فيها، كالذهب والفضة سواء بسواء.

رابعاً: فصّل بعضُ أهل العلم المتأخّرين (٢٠) الحكمة من ذلك بكلام بديع غايةً؛ فقال: «الحكمة التي خلق الله الذهب والفضّة لأجلها هي: أنّ قِوام الدنيا بهما، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، إذ لا يَرُدَّان حَرّاً ولا برداً، ولا يُعذّبان جسماً، والخلق –كلّهم– محتاج إليهما، من حيث إنّ كلّ إنسان محتاج إلى أشياء كثيرة في مطعمه وملبسه، وقد لا يملك ما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه؛ كمن يملك القمح –مثلاً– وهو محتاج إلى فرس، والذي يملك الفرس قد يستغني عنه ويحتاج إلى البُرّ، فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بدّ من تقدير العِوض؛ إذا لا يُعطي صاحب الفرس فرسه بكل مقدار البرّ، ولا مناسبة بين البُر والفرس حتى يقال: يُعطي منه مثله في الوزن! أو الصورة! فلا يدري: أنّ الفرس كم يساوي بالبُرّ.

فتتعذر المعاملات في هذا المثال –وأشباهه–؛ فاحتاج الناس إلى متوسط، يحكم بينهم بالعدل؛ فخلق الله الذهب والفضّة حاكمين بين الناس في جميع المعاملات؛ فيُقال: هذا الفرس يسوى مئة دينار، وهذا القدر من البُرّ يسوى مثله.

وإنّما كان التعديل بالذهب والفضّة؛ لأنه لا غرض في أعيانهما، وإنما خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمَين بالعدل.

ونسبتهما إلى جميع الأموال نسبة واحدة؛ فمن ملكهما كأنه مَلَكَ كلّ شيء، ومن ملك فرساً – مثلاً–؛ فإنّه لم يملك إلا ذلك الفرس، فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الفرس؛ لأنّ غرضه في ثوب
–مثلاً–؛ فاحتيج إلى ما هو في صورته، كأنه ليس بشيء، وهو –في معناه– كأنه كل الأشياء، والشيءُ إنما يستوي نسبته إلى الأشياء المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصّة؛ كالمرآة: لا لون لها، وتحكي كلّ لون.

فكذلك الذهب والفضّة؛ لا غرض فيهما، وهما وسيلتان إلى كلّ غرض؛ فكلّ مَن عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكمة الإلهيّة؛ فإنّه يعاقب بالنار –إن لم يقع السماح–؛ فمن كنزهما من غير أن يعطي منهما قدراً مخصوصاً للفقراء؛ فقد أبطل الحكمة فيهما، وكان كَمَن حَبَس الحاكمَ الذي بين الناس– ويقطع الخصومات– في سجنٍ يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنّه إذا كنزهما فقد ضيّع الحكم، وما خلق اللهُ الذهب والفضّة لزيدٍ خاصّةً، ولا لعمرو خاصّةً، وإنّما خلقهما لتتداولهما الأيدي ليكونا حاكمين بين الناس.

ولا شكّ أنّ العقل إذا عرف هذا الذي قلناه؛ حَكَمَ بأنّ ادّخار الذهب والفضّة عن الناس ظلمٌ، واستحسن العقوبة عليه؛ لأنّ الله –تعالى– لم يخلق أحداً للضياع، وإنّما جعل عيش الفقراء على الأغنياء، ولكنّ الأغنياء ظلموا الفقراء، ومنعوهم حقّهم الذي جعله الله لهم».

ثمّ قال: «وكذا نقول: مَن باع الذهب بالذهب، أو الفضّة بالفضّة بزيادة؛ فقد جعلهما مقصودين في ذاتهما للتجارة، وذلك خلاف الحكمة الإلهيّة؛ لأنّ من عنده ثوب –مثلاً– وليس عنده ذهبٌ

ولا فضّةٌ، وهو محتاج إلى طعام؛ فقد لا يقدر أن يشتري الطعام بالثوب، فهو معذور في بيعه بالذهب أو الفضّة، فيتوصّل إلى مقصوده، فإنّهما وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما.

فأمّا من عنده ذهبٌ فأراد بيعه بذهبٍ –أو فضّة فأراد بيعها بفضّةٍ–، فإنّه يُمنع من ذلك؛ لأنّه يُبقي الذهب والفضّة متقيدين محبوسين عنده، ويكون بمنزلة الذي كنز، وتقييد الحاكم –أو الرسول– الموصل الحاجات إلى الغير ظلمٌ، فلا معنىً لبيع الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة إلا اتخاذهما مقصودين للادخار.

فإذا عرف العقل هذا حسّنه، وحسّن العقوبة عليه، وإنّما كان بيع الذهب بالفضّة –والعكس– لا عقوبة عليه؛ لأنّ أحدهما يُخالف الآخر في التوصل به إلى قضاء الحاجات، إذ يسهل التوصّل بالفضّة من جهة كثرتها؛ فتتفرق في الحاجات، والمنع تشويش للمقصود به، وهو تسهيل التوصل به إلى غيره.

وكذا نقول لِمَن يبيع الفضّة –أو الذهب– بزيادة إلى أجل، كمن يبيع عشرة بعشرين إلى سنة: إنّ مبنى الاجتماع، وأساس الأديان: هو استعمال ما يوجب المحبّة والأُلفة؛ فيحصل التناصر والتعاون، والإنسانُ إذا كان محتاجاً، ووجد من يُسلفه؛ فلا شكّ أنّه يتقلّد مِنَّةَ من أسلفه، ويعتقد محبته، ويرى أنّ نصرته وإعانته أمر لازم له؛ ففي منع بيع الذهب والفضّة بزيادةٍ إلى أجلٍ إبقاءٌ لمنفعة السلف، التي هي من أجلّ المقاصد» (٢١).

قلت: وهذا المعنى يؤكد ما قرّرناه، وفيه ردّ واضح على من جعل النقود والأوراق كسائر السلع، فأجرى فيها الدين مع الزيادة.

ولا بدّ –أخيراً– من التنبيه إلى أمور:

أولاً: لم نستقص فتاوى العلماء المعتبرين، والأئمة المرضيين، من السابقين واللاحقين ما يدفع هذا البلاء الذي جاء به هذا الباحث، فلو أنه أمسك عن التأليف فيه، أو حبسه في صدره، أو جعل أوراقه في أدراجه؛ لأراح واستراح! فما الذي جرَّأه على نشره، والأمّة –إلا من رحم الله– واقعة في

هذا البلاء؟! فما مراده من هذا التأليف الذي لم يراجعه له عالم معتبر، ولا فقيه له نظر! وهذه المسائل ما ينبغي لفرد غُمر أن يفتي بها، ويقرّر خلاف ما عليه العلماء والباحثون والمطلعون – فضلاً– عن– الأئمة الأكابر على اختلاف أعصارهم وأمصارهم!

ثانياً: أخطأ الباحث في نقل اختيار بعض الأعلام، ونقل عنهم ما لم يرضوه، والذي وقع فيما نقله من كلامهم من باب الأقوال التي قيلت، وهذا منهج معلوم، وطريق مسلوك، فالجمع شيء، والاختيار والتخريج والترجيح والفتوى شيء آخر، فتعلّق –مثلاً– بكلام للعلامة السعدي، والشيخ –فيما هو معروف عنه ومسطور في فتاويه– يفتي بخلاف ما توصّل إليه الباحث فيما نقلناه عنه، فالعجب منه ينقل باجتزاء وَتَشَهٍّ، ويتقوّل عليه، ويفرّع على أصله بهوى، دون أن يشير إلى مسلكه في الفتوى.

ثالثاً: لم يقتصر التّعدي والتّجنّي على الشيخ السعدي، وإنّما تعدّاه إلى غيره، كعليش –مثلاً– من المالكيّة، فنقل عنه في موطنين (ص٣٤، ٤٣) ما يوهم أنّ اختياره أنّ النقود والأوراق الماليّة عروض تجارية، وبالتالي لا يجري فيها الربا! ورحم الله الثعالبي الحجوي؛ فإنه أورد كلام عليش بطوله، ومما قال في آخر رسالته «الأحكام الشرعيّة في الأوراق الماليّة»: «هذا وإنّ بعض أهل الفتوى ادّعى أنّ الأوراق عروض، وساق كلام عليش باللفظ السابق مستدلاً به، لكن نص عليش السابق مصرّحاً بنفي كونها عروضاً، لنفيه الزكاة عن عينها وقيمتها، وذلك كله غير صواب، كما سبق، والله تعالى أعلم».

وقال –أيضاً– في كتابه «مختصر العروة الوثقى» (ص٦٦): «ومن أخطر الأسباب في أغلاط العلماء ثقتهم العمياء بحفظهم أو بفهمهم، وغلط الفهم أصعب علاجاً، وأمتن اعوجاجاً، وبسببه تشعّب الخلاف في الأمّة، وعزَّ حلّ مشكلاتها من لدن الصحابة إلى الآن، ولولا هذه الثقة لخفَّت أغلاط كثيرة».

رابعاً: اكتفيت في هذه (المقالة) بالرد على مأخذ المسألة، وأصل تكييفها، وتحقيق مناطها، أمّا النقولات التي أوردها مجتزأة؛ موظفاً إياها لنصرة اختياره، دون نظر إلى المعتمد المقرّر عند أصحابها، فهذا له شأن آخر، والمثال السابق عن الفقيه المالكي الشيخ عليش يدلُّك على ذلك.

وأُراني مضطراً إلى إلجام القلم، وعدم إرساله في التفصيل بعد ذلك التأصيل، وفيما ذكرناه كفاية لمن رام الحق، واتّبع السبيل، وأنصف ولم يعاند، ورحم الله ابن القيّم القائل في كتابه الماتع النافع «إعلام الموقعين» (٥/٣٨٧– ٣٨٨ – بتحقيقي): «ولا يوحشنّك مَن قد أقرّ على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم، فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل، مُحَكم له، متّبع للحق حيث كان، وأين كان، ومع من كان: زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجّة، ويُكفّرك أو يبدّعك بلا حجّة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغترّ بكثرة هذا الضرب، فإنّ الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم».

ومما ينبغي التذكير به في الختام «أنّ الاختلاف في بعض القواعد الكليّة لا يقع في العادة الجارية بين المتبحّرين في علم الشريعة، الخائضين في لجّتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها» و «كلّ خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك، من أسبابه:

أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتَقَدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، فتراه آخذاً ببعض جزئيّات الشريعة في هدم كليّاتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبق عالم اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

قال الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص٧٠): «تدبّروا هذا الحديث، فإنّه يدلّ على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنّما يؤتون من قِبَلِ أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرّف هذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولكن ائتُمن غير أمين، فخان، فقال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكن استُفتي من ليس بعالم فضلّ وأضلّ»، قاله كلَّه الشاطبي في «الاعتصام» (٣/١٢٨–١٢٩ – بتحقيقي) بنوع تصرّف واختصار.

ورحم اللهُ مَن قال:

وليس العلمُ في الدُّنيا بفخرٍ

إذا ما حلَّ في غير الثّقاتِ

ومن طلب العلوم لغير ربّي

بعيدٌ أن تراهُ من الهُداةِ

فاحذر –أخي القارئ– من هذا الكتاب، واتَّقِ الله أن يغررك التبهرج الذي فيه، واحرص من أن يجرّئك على الولوغ والولوج في الكبائر ومقدماتها، وإيّاك أن تحوم حولها.

وعلى ناشره وبائعه أن يتّقوا الله في دينهم، وأن لا يعملوا على ترويج أسباب الكبائر، فإنّ الوسيلة للحرام حرام، وهم شركاء مؤلفه في وزر من ضلّ جراء الاغترار به، والله الهادي والواقي.

*** الهوامش :

---

(١) أي: الكيفية الفقهية التي بها يستطيع الفقيه أو طالب العلم أن يحكم عليها بحل أو حرمة.

(٢) إذ الرد التفصيلي لا تتّسع له هذه المقالة.

(٣) وهذا جُمود يابس!

(٤) اللهم لطفَك ورحمتَك! هذه –واللهِ– جرأة لا يُقدم على تقريرها إلا مُلفِّق غير موفق.

(٥) وانظر –أيضاً– «إطلاق الأعنّة في الكشف عن مخالفات الحبشي للكتاب والسنّة» (ص٣٦–٣٧)، و«كشف الأستار عمّا في فرقة الأحباش من الفتن والأخطار» (ص٢٥).

(٦) وهو ليس أهلاً لذلكَ حتى عند المتمذهبين! يظهر ذلك جليّاً في النظر في شروط هذا الصنف وعرضها عليه!

(٧) إذ لم يتحذلق الأول، ولم يطل النفس، وقرّر، وكفى، وعلى الأتباع التسليم، وعلى العلم والدين والحق السلام!

(٨) منها: جواز بيع الشك الآجل بثمن حاضر أقل، ومنها: أنّ الجوائز البنكيّة على الودائع جائزة . . .، إلخ ترخصاته وتهوكاته!

(٩) جمع (عَرْض) وهو في اصطلاح الفقهاء: ما ليس ذهباً ولا فضّة، وأمّا (العِرض) –بالكسر– فهو محل المدح والذم من الإنسان، وأمّا (العُرض) –بالضم– فهو الجانب، وأمّا (العَرَض) –بفتح الراء– فهو الزائل الذي لا يدوم.

(١٠) نسبة إلى قبيلة (حَجَاوة)، وهي فرع من قبيلة (الثعالبة) التي تقطُنُ الجزائر، استقرّت بالمغرب، وهو جَعْفَريّ نسبة إلى جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وهو صاحب «الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي»، الذي فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٧هـ، وله كثير مِن الكتب النافعة الماتعة، وتوفي –رحمه الله– عام ١٣٧٦هـ بمدينة الرباط عن (٨٥) عاماً رحمه الله –تعالى–، وأكرمه بجنّته.

(١١) هو قيد التحقيق –عندي–، وفي مقدماته والتعليق عليه الرد المفصل على شكري والحبشي –هداهما الله–، وهو –من قوّته– كأن صاحبه –رحمه الله– اطّلع على أقوالهما، وعمل على تفنيدها، والرد على ما يتعلّق به من شبه أوهى من بيت العنكبوت.

(١٢) في كتابه المذكور، ولا وجود لها في مقالتنا؛ إذ ليس همّي هنا إلا عَرْض التكييف الفقهي وتحقيق مناط المسألة، ومعرفة فقه واقعها الشرعي.

(١٣) التصوّر هنا بمعنى التكييف الذي ذكرنا، و(تحقيق المناط) الذي أردنا، والله الهادي والعاصم.

(١٤) ورد ذلك عند البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري، وعند البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) عن عمر، ومسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت –والمذكور لفظه–.

(١٥) ذكر مكان النقاط (البُرّ، والشعير، والتمر، والملح).

(١٦) وقد فعلتُ –ولله الحمد– في «شرحي على الورقات»، وقد فرغت من تنضيده وتجهيزه للنشر، يسّر الله إتمامه بخير وعافية!

(١٧) انظر بحثاً جيداً في مجلة «الشريعة والدراسات الإسلاميّة» العدد (٥٩) سنة ١٤٢٥هـ بعنوان: «الربويات الست في ضوء الأحاديث النبويّة والمذاهب الفقهيّة» (٨٧–١٢٦).

(١٨) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٧/٧)، وفي «الكبرى» (٢٨/٤) رقم (٦١٥٦)، والشاشي في «مسنده» (١٢٤٤)، والطحاوي (٦٦/٤)، والدارقطني (١٨/٣)، والبيهقي (٢٧٧/٥، ٢٨٢-٢٨٣، ٢٩١) من حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح، وأصل الحديث دون اللفظ المذكور عند مسلم (١١٥٨٧).

(١٩) بفتح النون المشددة، وهو تأخير الشيء لغةً.

(٢٠) هو الأمير عبدالقادر الجزائري القسطنطيني في كتابه «ذكرى العاقل وتنبيه الغافل» (ص.٨١-٨٣-٨٤-٨٦)، وانظر «الأمير عبدالقادر، جوانب من شخصيته، ومختارات من مؤلفاته» (ص١١٣-١١٦).

(٢١) وتتمة كلامه: «وهذا الذي ذكرناه جزئيّة من كليّات؛ تبيّن أنّ الشرع لا يخالف العقل، وقس عليه جميع ما أمرت به الأنبياء ونهت عنه؛ فجميع أقوال الأنبياء لا تخالف العقول، ولكن فيها ما لا يهتدي العقل إليه -أولاً-، فإذا هُدي إليه عرفه وأذعن له، وكما يطلع الطبيب الحاذق على أسرارٍ في المعالجات يستبعدها من لا يعرفها، فكذلك الأنبياء؛ فلا يصل العقل إلى علومهم إلا بتعريفهم، ويلزم العاقل التسليم لهم بعد النظر في صدقهم.
فكم من شخصٍ يصيبهُ مرض في أصبعه؛ فيقتضي عقله أن يطليه بالدواء، حتى ينبّه الطبيب الحاذق أنّ علاجه أن يطلي الكتف من الجانب الآخر من البدن، فيستبعد ذلك غاية الاستبعاد، فإذا عرّفه الطبيبُ كيفية انشعاب الأعصاب ومنابتها، ووجه التفافها على البدن؛ أذعن».

دفع التلبيس والالتباس في مسألة الربا في النقود التي بين الناس
(الرد الثاني على مراد شكري)

بقلم

فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (١٣٨٠– ؟ هـ).

حفظه الله تعالى ورعاه

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وصلى بصلاته إلى يوم الدين ، قال تعالى : { يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء:٨٨–٨٩].

أما بعد .

خصَّصتُ المقالة السابقة لبيان غَلَط ما في كتاب المَدعوّ (مراد شكري(: «رفع الحرج والآصار عن المسلمين في هذه الأعصار» من تحقيق مناط الفلوس، وأنها ليست من العُروض، وركّزت في ذلك على ما أصّله العلامةُ الثعالبي الحجوي في كتابه «الأحكام الشرعيّة في الأوراق الماليّة».
ومما ينبغي أن يُذكر هنا:

أنّ فتوى مراد شكري –في حِلّ التعامل مع البنوك الربويّة، دون أي قيد وشرط–تشتمل على أغلاط عدّةٍ، لا من جهة تحقيق المناط –الذي بيّنّاه سابقاً– فحسب، بل من جهة الترجيح، الذي نظن أنّ لكلّ باحث منصف –ذي أهليّة– الحريّةَ فيه، ومن جهة التخليط في النقل وحكاية الأقوال –أيضاً–:
ونحن –إجابة لدعوة عدد لا بأس به من قرّاء المجلة– ننبّه على أصل تلك الأغلاط، خدمة للشريعة، وتحقيقاً للحق، وتنقيحاً للمسألة؛ حتى تكتمل الاستفادة منها:

أولاً: لا ينبغي لطالب علم أن يفهم –البتّة– أنه لم يحرّم التعامل مع البنوك الربويّة بأخذ المال الفائض مقابل الزمن إلا الحجوي الثعالبي!

وليت شعري؛ ما الذي جعل البعض يفهم هذا، وقد صرّحتُ أنّ (مراداً) لم يوافقه على مراده من كتابه إلا الحبشيُّ، وأزيد عليهما –الآن–(١) بعض النكرات من غير المعروفين بالتحقيق والعلم، المتجردين للدليل، الناصرين للسنّة.

ثانياً: إنّ العلماء الكبار ومحققيهم منذ ظهور الأوراق النقديّة إلى الآن على القول بوجوب الزكاة فيها، وعدم جواز النسيئة بالتأخير، وعدم جواز الزيادة في إقراضها، وأنّ ذلك يُسمّى (ربا)، وأنّ الوعيد والتهديد الوارد في النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة يشملها، وعلى هذا مشايخنا الكبار: الألباني، وابن باز، وابن العثيمين، وتلاميذهم المعروفون.

ثالثاً: نَقْلُهُ عن الشيخ السعدي وتلميذه الشيخ العثيمين –رحمهما الله– التفريق بين النقود الورقيّة والفلوس المعدنيّة حتى تكون سلعة، أو مثل السلعة (عروضاً) يجوز فيها التفاضل عند القرض والدين، وأنّ ذلك واقع في كلام بعض الفقهاء!

وإنّما هذا –عندهم– محصور بتبادل الفلوس المعدنيّة بالورقيّة، مع التبادل –عند الصرف– باعتبارها أجناساً مختلفة لا يتصور فيها الربا لاختلاف الجنس، يعني: أنه يجوز مبادلة الذهب بالفضّة مع اختلاف الوزن بينها والقيمة، إذا كان في مجلس واحد، وهو بمعنى جواز مبادلة ألف درهم إماراتي بخمس مئة دولار أمريكي –مثلاً– يداً بيد.

ولكن لم يُجز الشيخ السعدي وابن عثيمين –كما توهّم بعض قرّاء رسالة «....الآصار»، وكان لمؤلفه من خلال طريقة العرض، والتركيز على مبتغاه في كتابه– دورٌ في هذا الإيهام–: ما توصل إليه مِن القول بجواز مبادلة ألف دينار بألف وزيادة بنسيئة، كما هو جارٍ في البنوك الربويّة هذه الأيام! وهي أظهر صورة للربا، وأكثرها شيوعاً بين الناس.

وإذا كان الربا في الأحاديث بضعاً وسبعين شعبة، وأنّ بعض هذه الشعب خفيّة ودقيقة، فلا أدري ما الربا الواقع في هذه الأيام، وأين شُعبَه؟! على التقرير الباطل المزبور!!

رابعاً: أُراني مضطراً هنا إلى سرد آراء هيئات علميّة معتبرة، يرأسها فقهاء الزمن، وعلماء الوقت، ليرعوي من تأثّر بكلامه، أو اغترّ به:

* فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة:

جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة في جلستها المنعقدة في ٩٣/٤/١٧ أنّ هيئة كبار العلماء تقرّر –بأكثريّتها– أنّ الورق النقدي يعد نقداً قائماً بذاته، كقيام النقديّة في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدّد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أنّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا؛ كل عملة ورقيّة جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الآتية:

أولاً: جريان الربا –بنوعيه– فيها كما يجري الربا –بنوعيه– في النقدين الذهب والفضّة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ– لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقديّة الأخرى، من ذهب أو فضّة أو غيرهما نسيئة، فلا يجوز –مثلاً– بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعوديّة أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب– لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً؛ سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز –مثلاً– بيع عشر ريالات سعوديّة ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ– يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه –مطلقاً– إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السوريّة أو اللبنانيّة بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعوديّة أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد.

ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعوديّة ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعُروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها (رأسَ مالٍ) في السلَم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

*** فتوى قرار المجمع الفقهي الإسلامي:**

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين ٨–١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ حول (العملة الورقيّة) ما نصّه:

فقد اطلع المجمع على البحث المقدّم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقيّة وأحكامها من الناحية الشرعيّة، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرّر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: أنه بناءً على أنّ الأصل في النقد هو الذهب والفضّة، وبناءً على أنّ علّة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنيّة –في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة–، وبما أنّ الثمنيّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضّة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أنّ العملة الورقيّة قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها، وبها تُقَوّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، وتطمئنّ النفوس بتموّلها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء بها، رغم أنّ قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنيّة.

وحيث إنّ التحقيق في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة هو مطلق الثمنيّة، وهي متحققة في العملة الورقيّة، لذلك كلّه فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر:

أنّ العملة الورقيّة نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضّة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضّة تماماً، باعتبار

الثمنيّة في العملة الورقيّة قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقيّة أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقديّة في الذهب والفضّة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقيّة جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه –فضلاً ونَساء– كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة، وفي غيرها من الأثمان.
وهذا كلّه يقتضي ما يلي:

أ– لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقديّة الأخرى من ذهب وفضّة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز –مثلاً– بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب– لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقيّة بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز –مثلاً– بيع عشرة ريالات سعوديّة ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

جـ– يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السوريّة أو اللبنانيّة بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعوديّة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة ريالات أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضّة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعَدّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقديّة رأسَ مالٍ في بيع السلَم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وهذا الأمر ليس خاصّاً بعلماء الحجاز –حفظهم الله –تعالى– بل جرى عليه سائر علماء الأمّة. والتدليل على ذلك يطول، وأقتصر في الزيادة على ذلك بـ:

* مؤتمر البحوث الإسلاميّة المنعقد في القاهرة في محرم وصفر سنة ١٣٨٥هـ، جاء في قراراتهم ما نصّه:

«الفائدة على أنواع القروض كلّها محرّمة، ولا فرق في ذلك بين ما يُسمّى بالقرض الاستهلاكي، وما يُسمّى بالقرض الإنتاجي؛ لأنّ نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين».

* الندوة الفقهيّة الأولى لبيت المال الكويتي، جاء في توصياتها –وقد انعقدت سنة ١٤٠٧هـ–: «تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: أنّ هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بيعاً وشراء، وإبراءاً وإصداقاً، وبها تقدّر الثروات، وتدفع المرتبات، ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضّة، ولا سيما في وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النَّساء (التأخير) فيها».

وليس همّي في هذه المقالة المختصرة الإطالة في النقولات، وفيما ذكرنا كفاية، والله الهادي والواقي.

خامساً: الذي أوقع (مُراداً) فيما ذهب إليه: استشكالُه –إن كان هو حقّاً– إلحاقَ هذه النقود الورقيّة بالذهب والفضّة، ووقوفُه على فروق معتبرة بينها، وقصرُهُ العِلِّيَّة عليهما!

وقد وضّحنا –في المقالة السابقة– أنّ الإلحاق بالأصناف الستّة الربويّة الواردة في الأحاديث النبويّة لا بجامع العليّة، وإنّما بجامع تحقيق –أو ترجيح– نفي الفارق المؤثر بينها وبين ما شابهها على النحو الذي فصّلناه.

وباب الفروق الفقهيّة –ومدى سَرَيان الحكم حال تحققها أو تخلُّفه أو تحقيق الأثر المتبقي بين الأصل والفرع من السنّة– باب دقيق مشكل، ولذا مثّلتُ على فقه الواقع (تحقيق المناط عند الأصوليين) بهذه المسألة التي ولج فيها (مراد) فلم يُحكمِها، وبمجرد وقوفه على فروق بين (الذهب والفضّة) من جهة، و(النقود الورقيّة) من جهة أخرى: ظنّ أنّ هذا الفرق له أثر في انفكاك الحكم، والأثر المترتب عليهما!

وقد أحكم هذا الفرقَ أستاذُنا مصطفى الزرقا، فبعث رسالة إلى مؤلف «الورق النقدي» (ص١٤٧) قال فيها:

«إننا نعتبر الأوراق النقديّة المذكورة من قَبيل الوضعيّة، لا من قَبيل الإسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها.

ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقديّة المعروفة بين الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبيّة والفضيّة في التداول، أخذاً وعطاءً ووفاءً؛ وذلك لأنّ صفة السَّنَدِيّة فيها قد تُنُوسيت من الناس في عرفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولة حلّت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس إلى صفة السَّنَدِيّة في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق، لإحداث الثقة بها بين الناس لينتقلوا في التعامل عن الذهب إليها –حين يعلمون أن لا تغطية ذهبيّة في مركز الإصدار–، وأنها سند على ذلك المركز بقيمتها، مستحق لحامله، يستطيع قبضه ذهباً متى شاء، هذا أصلها.

أمّا بعد أن ألِفَها الناس، وسالت في الأسواق تداولاً ووفاء من الدولة، وعليها، وبين الناس، ولمس المتعاملون بها مزيتها في الخفّة وسهولة النقل، فقد تُنُوسي –كما ذكرنا– فيها هذا الأصل السَّنَدي، واكتسب في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني، وسيولته، بلا فرق، فوجب بذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضّة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقديّة بالوضع والعرف والاصطلاح، حتى إنها –وإن لم تكن ذهباً أو فضّة– لتعتبر –بحسب القيمة التي لها– بمثابة أجزاء للوحدة النقديّة الذهبيّة التي تسمّى ديناراً، أو ليرة، أو جنيهاً ذهبيّاً –بحسب اختلاف التسمية العرفيّة بين البلاد للوحدة –من النقود المسكوكة الذهبيّة–.

وهذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضّة بالنظر الشرعي، وهو الصفة التي يجب إعطاؤها –في نظرنا– للأوراق النقديّة (البنكنوت)، فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي، أو الليرة السوريّة أو اللبنانيّة –مثلاً– بجنس آخر كالجنيه المصري أو الأسترالي، أو الدولار الأمريكي –مثلاً– يعتبر كالمصارفة بين الذهب والفضّة، والفلوس المعدنيّة الرائجة على سواء.
والقاعدة الفقهيّة في هذه المصارفة أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العِوَضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين منعاً للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي». انتهى كلامه.

سادساً: ومما زاد الطينَ بِلّة ، والسُّوءَ عِلّة: خطأ منهجي آخر، وقع فيه (مراد)، وهو معاملته كلام (بعض) الفقهاء في (الفلوس) معاملة (النصوص)، فجعله ثابتا حاكماً مطرداً!
وهذا من الظلم البيّن، والتدليل عليه يحتاج إلى نظر في (تطور النقود)، وهذه المقالة لا تتسع لذلك!
والذي يهمني التركيز عليه –هنا– هو:

أنّ كلام بعض فقهائنا الأقدمين في جواز بيع الفلس بالفلسين صحيح؛ لأنه (في زمنهم) عروض، ولكن ذكرت بعض كتب الفقه قيداً لا بدّ منه في هذه الصورة، وهو (كساد الفلوس).
جاء في «بدائع الصنائع» (٥٩/٦) للكاساني: «وأمّا الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها؛ لأنها عُروض».

ومعنى هذا أنّ الفلوس إذا بطل التعامل بها(٢) فإنّ لها قيمة في نفسها، فتصبح (عروضاً).
وهذا المعنى لم ينفك عنها في أول ضربها، وعليه يُحمل ما في كتب الفقه القديمة، ففي «فتح القدير» لابن الهمام –مثلاً–: «ولو استقرض فلوساً نافعة فكسدت: عند أبي حنيفة –رحمه الله– يجب عليه مثلها؛ لأنه إعارة وموجبه ردّ العين –معنى–، والثمنيّة فضل فيه، إذ القرض لا يُختص به . . . ».

فانظر –أخي القارئ –رعاك الله– إلى قوله: «والثمنيّة فضل فيه» أي: شيء زائد عن كونها سلعة، فكلام السابقين من الفقهاء يصلح تنزيله باعتبار حالهم، ولا يجوز التفريع والتخريج عليه إلا بعد تصوّره، ويجب أن ينزل في محلّه المناسب له، ومتى تلازمت (الثمنيّة) مع (النقود) أو (الأوراق الماليّة) –أو غلبت عليها– فلها حكم آخر غير (العروض).

جاء في «بدائع الصنائع» (٦/٥٩): «وعند محمد: الثمنيّة لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان، ولهذا أبى جواز بيع الواحد باثنين منهما، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان من الدراهم والدنانير».

ولا شكّ أنّ الثمنيّة اليوم لازمة للنقود الماليّة، وسواء كانت ورقاً أو معدناً، وعلى الرغم من أنها ليست نائبة عن الذهب والفضّة ولا عن الفضّة بوجه ثابت ومحدد، بمعنى: أنها ليست مربوطة ربطاً ثابتاً بها(٣)، ولكنها –بلا شك– وسيلة لتقييم السلَع والمجهودات، ومطلوبة من جميع الأفراد، والفتنة(٤) حاصلة في الأنام بسببها، ومُزَيَّن حبها للنفوس، ونكران ذلك تنكب للمحسوس، وهي مقبولة عند جميع العقلاء في إبراء الذمة، وذلك لا لذاتها، وإنّما لقابليتها للاستبدال بأي مال، فنفي الفارق المؤثر في العِلّيّة بين النقود المتعارف عليها –اليوم–، والذهب والفضّة –قديماً– في التعامل وطريقته، وآثاره هو الذي جعل حكمهما واحداً، على النحو الذي نقلناه –في العدد السابق– عن ابن رشد، عند تحقيق المناط في عِلْيّةَ الربا في الذهب والفضّة.

والجُرْمُ الذي وقع فيه (مراد) –وأوقعه!–أنه جعل الأوراق النقديّة بالطريقة المتعامل بها مِن (العُروض)! وفرّع عليه بعدم جريان الربا فيها نسيئة، ولم يكتف بذلك، وإنما أخذ بنقل كلام السابقين، موهماً القرّاء أنّ الرأي الذي انفرد به هو قول الجماهير السابقين المعتبرين، غير محقق لكلامهم، منزلاً إياه في غير موضعه!

فالخلاف بيننا وبينهم ليس خلاف دليل وبرهان، وإنّما هو خلاف زمان وأوان، وإلى الله وحده المشتكى من صنيعه، الذي ارتكب بسببه أقوام –محسوب بعضهم –يا للأسف– من طلبة العلم– لكبيرة من الكبائر، ولا قوّة إلا بالله!

سابعاً: لعلّي في هذا التحقيق المبني –إن شاء الله– على التدقيق قد أزحت اللثام، وحرّرت المقام في مسألة يحتاجها كثير من الأنام، وإن تساهلوا فيها بالإصغاء إلى الوساوس والأوهام، فإن ذلك يفتح عليهم باباً لارتكاب كبيرة من الكبائر العظام.

وإني داعٍ مؤلف كتاب «....الآصار» وناشره وبائعه إلى إعلان التوبة عمّا ارتكبوه من دعوة الناس إلى التعامل مع البنوك بأخذ الربا، فإنّ هذه التوبة –إن تقبّلها ربنا– هي التي ترفع –حقيقةً–الحرج والآصار والآثام.

ولا أدري من الذي أَوْقَعَ (مُراداً) في هذا الحرج الشديد، وقد كان في سعة من أمره، فإن رأى الحِلَّ –لسببٍ أو آخر– فَلْيقتصر به على نفسه، ولا يتحمّل أوزار الناس وآصارهم.

فهل رأى مراد أنّ الناس قد أصبحوا أصحاب ورع وخوف من الله في الولوج والتعامل مع البنوك على وجه عطّل لهم مصالح معتبرة أم ماذا؟

إنّه النظر العليل، والفهم السقيم، والتقدير العقيم.

لا –والله– بل هي أخت ذَنْب الولوج في أعراض البرآء من طلبة العلم، وأكل لحومهم، والقدح فيهم بظن وتخمين، وتتبُّع عوراتهم على وجه مشين، فلْيتّق ربه، وليعلن تراجعه(٥) فيما ارتكبه. واحرص أنت أيها المقلّد المسكين أن تقلّد نكرةً(٦)، واسأل نفسك: أتترك قولاً تتابع عليه العلماء قديمهم وحديثهم بشبهةٍ ألقاها الشيطان على لسان واحد –هو على أحسن أحواله طُويلب علم–، وحاسب نفسك عن سرّ ميلك لهذا القول، أهي الدنيا وملذّاتها؟!

فإنّ هذا –والله– لا ينفعك عند الله –عزَّ وجل– { يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء:٨٨–٨٩].

فيا هذا ارعوِ! ولا تكذب على نفسك، ولا تفتري على ربّك، فإنّك موقوف بين يديه، محاسب عن مالك: من أين اكتسبته؟ وفيم أنفقته؟ فأعدّ لهذا جواباً.

ثامناً: وأخيراً؛ لا بدّ من التركيز على أنّ الشرع مصلح(٧) لجميع الأزمنة والأمكنة، وأنّ القواعد العامّة التي استنبطها أهل العلم من عموم النصوص (لفظاً ومعنىً).

وما صِيغ على شكل قواعد وضوابط، ونَتَاج ما ولّدته قرائح العلماء الجهابذة وتأصيلاتهم ينبغي أن يبقى مدّخراً في رصيد طلبة العلم، وهو خيرُ زادٍ لتحصيل المَلَكات عندهم، والخروج عن ذلك بالتقاط عبارات لبعض العلماء دون النظر إلى أصولها، ومعرفة من أين مأخذها!

فهذا منهج أصحاب النفوس القلقة، أو عمل المتشبعين وهو غير مهيع الربانيين، بل هو منهج تتولّد عنه أسقام، وهو مظنة مزلة الأقدام، وضلال الأفهام، ولا سيما إن عاملت (العبارات)

الظرفيّة –المحكومة بزمان، ومكان، وظروف، وملابسات– معاملة نصوص الوحيين الشريفين، اللذَين فيهما العصمة، والشمول، والثبات، والحاكميّة.

ولا يجوز البتّة تعطيلُ معاني التشريع وحِكَمه –على الرغم مما أُحدث من المستجدات–، ومنه: تعطيل الزكاة في الأوراق النقديّة، فيكفي –في بطلان هذا القول– النتائج الخطيرة المترتبة عليه، ومثله –سواء بسواء– القول بعدم جريان الربا في هذه الأوراق، فإنّ هذا مدعاة لحصر المال تحت أيدٍ قليلة، واستعباد الناس، والتحكم في أرزاقهم.

جاء في «سعد الشموس» (١/٣٨٥): «إذا اجتمعت عندك الشروط المصلحيّة الاحتياطيّة الجالبة للمصالح، الدارئة للمفاسد، فأَفْتِ، واحكُم، وإلا؛ فلا تتبع الهوى» انتهى.

هذا ما لدينا من التحقيق، وبيده –تعالى– أَزِمّةُ التوفيق.

–

*** الهوامش :

–

(١) لم يقل بالجواز أحدٌ –حتى ممّن عرف عنه تساهل في بعض الأحكام– ولا سيما فيما يخص المعاملات–، فذهب للحرمة –مثلاً– القرضاوي.
ولأستاذنا مصطفى الزرقا –رحمه الله– كلمة تأصيليّة مطولة في الربا في الأوراق النقديّة، تنظر في كتاب «الورق النقدي» للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع –حفظه الله– (ص١٤٧ وما بعد)، وسيأتي ما يلزم منها.
والله الموفق.
ومنه تعلم مقدار جرأة مراد شكري فيما قرره.
وقد نُمي إليّ أنه عرض كتابه على الشيخ أحمد السالك، وعلى الشيخ شعيب الأرناؤوط، وأنهما –وفقهما الله– أنّباه، وبالرجوع عن قوله أو الاحتفاظ به لنفسه نَصَحاه!

(٢) وهذا هو كسادها.

(٣) كان عند أول ضرب النقود يكتب على الليرة –مثلاً–: إنّ المصرف يتعهّد لمن يعطيه ليرة كذا من الفضّة، أو كذا من الذهب، فأضحى أن لا يرد إلا مثل ما أخذ، ورضيت الناس بهذا، وأصبحت الأوراق المصرفيّة التي يصدرها أي بنك خالية من هذا التعهد، وغدا هذا التعهد اليوم عبثاً لا مغزى منه، إذ من بيده ذهب أو فضّة لا يستطيع شراء شيء حتى يحوله إلى عملة ورقيّة، وكان هذا قديماً في الصين، قال ابن بطوطة في «رحلته»: «وأهل الصين لا يتبايعون إلا بقطع كاغد –أي: ورق– على قدر الكفّ مطبوعة بطابع السلطان، وإن تمزّقت الكواغد في يد إنسان حملت إلى دار تشبه دار السكة، وأبدلت بكاغَد جديد بدون أن يعطي شيئاً من العِوَض عليها، وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضيّة أو دنانير يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولم يلتفت إليه حتى يصرفه بـ(البالشت) نقود الكاغَد ثمّ يشتري به ما أراد».

(٤) صحّ أنّ النبي ﷺ قال: «فتنة أمتي المال»، وللسخاوي رسالة مطبوعة بتحقيقي –ولله الحمد– بعنوان: «السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم»، وقدمت لها بمقدمة ضافية في أنه: متى يُمدح المال؟ ومتى يُذم؟ فراجعها غير مأمور.

(٥) إن فعل؛ فقد سبقه لذلك جماعة من الفضلاء، فقد كان الشيخ محمود شلتوت يقول بهذا القول، ورجع عنه عند حصول مرض له، نقل ذلك صاحبُ كتاب «كبرى اليقينيّات الكونيّة» (ص٢٦٩)، بل قال الدكتور العتر: لكن وقفت على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن، أخبرني من يوثق به من أهل العلم أنه قال لبعض الزوار في البيت: لا تأخذوا بفتواي في التأمين، ويؤكد ذلك أنّ كتابه في «التفسير» بعد «الفتاوى» له، وهو فيه يحرّم ربا البنوك اليوم.
ونشر الشيخ عبدالوهاب خَلّاف في العددين الحادي عشر والثاني عشر من مجلة «لواء الإسلام» عام ١٩١٥م حِلَّ الإيداع في صندوق التوفير بفائدة، وذكر الأستاذ صبري عابدين أنّ الأستاذ خَلّافاً كان في ندوة «لواء الإسلام» لبحث موضوع الربا، وكان له رأي خاص في بعض أنواع الربا،

ولكنّه بعد أن استمع إلى ما قاله الإخوان جميعاً رجع إلى رأيهم، انظر «موقف الشريعة الإسلاميّة من المصارف الإسلاميّة» (ص١٣١-١٣٤) للباحث السعودي عبدالله عبدالكريم العبادي.

(٦) يؤكد لك ذلك: أن تسأل صاحب هذا القول محدداً موضّحاً حاصراً مبتغاك بقولك: مَن مِن العلماء المعتبرين، أو طلبة العلم المعروفين يقول بقولك؟!
وعندها لن تسمع إلا جعاجع وقعاقع وفراقع!

(٧) عبارة (الشرع صالح لكل زمان ومكان) قاصرة؛ لا تسلب الإصلاح عن غيره، بخلاف عبارة (مصلح) فتأمّل!